134

لا منكر ولا طويل مثل ما جاء في جواز الانصات اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الحبة السمراء
لم نحلل بواديكم فادولا يجئ الصفق بالايدى وهو اخف من غيره قلت تقدم التصفيق
من كلام عز الدين وحكى الخطيب في تاريخ بغداد رواية عن ابراهيم بن سعد وهو احد
رجال مسلم وخرج له اهل الكتب الستة انه اجاز الغنا مطلقا وانه طلب العود في مجلس الرشيد
وغنا به يا ام طلحة ان البين قد افدا قل الثواء لئن كان الرحيل غدا وانه حكى ان مالكا
اخبره انهم اجتمعوا في عرس مدعاه كانت في بني يربوع وهم يومئذ جلة وما لك اقلهم من
فقهه وقدره ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون ومع مالك دف وهو
يغنيهم سليمى ازمعت بينا فاين نظنها اينا وقد قالت لاتراب لها زهر
تعالين تعالينا فقد طاب لنا العيش تعالينا
قال شيخنا هذه الرواية تؤيد نقل عيا من القول الشاذ بجوازه واما وجوب الاكل اذا دعى
ولم يكن صايما فقال الباجي لا نص لاصحابنا وفي المذهب ما يقتضي القولين اللخمي قول مالك هو
في سعة مخالف للحديث وان كان مفطرا فليطعم ولو جعل على صفة المدعو لكان حسنا فالرجل
الجليل لا يأكل لان المقصود التشرف بحجته وان كان ممن يرغب في اكله وتحدث وحشته بعدم
فاتباعه الحديث اولى الباجي روى عن مالك كراهة اهل الفضل اجابة من دعاهم لطعام
الشيخ يريد في غير العرس الباجي يريد فيما صنع لغير سبب جرت العادة في اتخاذ الطعام
له سبب معتاد كالنفاس والختان فاجابته جايزة وظاهر كلام الشيخ كراهته وتقدم رواية
اشهب انه بحث المتصل في طعام ختان ابنه فالمسلم احرى وتقدم ما في الطمير وقال شيخنا
الامام الصواب انه لا يجب لان فيه اعذار اله والمطلوب الازالة وقال في تعليقه نظر ان
كان ذلك في صلبه مباحا قلت لا نظر فيه لانه يصير حينئذ من المناكير التي لا تظهر رونها
مثل شرب الخمر ونحوه فاحرى حضورها وسئل ابن ابي زيد عمن غصبه ابوه على الزوج
واصدق عنه ربع دينار في ثلث الصداق وكان ستين دينارا ثم سافر الولد فوجده بعض
اقارب البنت فاشهد على نفسه ان لم يات الى سنة ان امرها بيدها فانقضت السنة ولم
يات فقال ابو الزوج للمراة اتركي صداقك وتزوجي من شئت فتركت وتزوجت ما يلزم
الزوج في ذلك فاجاب ان كانت عالمة بان لها ان تفارق بغير شي فتركت صداقها
فلا يلزمها ان لم يول عليها وان ظنت انها لا تملك الفراق الا بهذا التمليك الا بعوض بيه وممنها بجهل
ذلك خلعت عليه ولها الرجوع بالصداق كله ان دخل ونصفه ان لم يدخل ولو مضت السنة
ولم تقض بشي حتى طال ذلك لم يلزم الزوج ما احدثه الاب عليه من الفراق الا ان يرضى بذلك اكره
قلت قوله غصبه معناه كلفه عليه فعلى لا انه اكرهه على النكاح اذ لا يلزم المكره ما
عليه وقوله اذا علمت انه لا يلزمها الى آخره هو كما قال مالك في مسئلة من اعطته زوجته
شيا على ان لا ينكح عليها فان كان نكح تطوعا او فرض وعلمت انه لا يلزمه ان ياذن لها مضى ذلك له
وان لم تعلم رجعت عليه في الفرض وقوله وان جهلت الى آخره هو مثل قول مالك اذا اصلح من

دم

135 78

دم الخطا من ماله ثم علم ان الدية على العاقلة رجع بذلك عليها ويقرب من مسئلة من
عوض من صدقة فظننا ان ذلك يلزمه ويتخرج فيها الخلاف منها وقوله لو طال بعد السنة
الى آخره لعله على القول بخيار المجلس وعلى القول ان ذلك بيدها ما في شان فان ذلك لا يلزمه
كما فعلته ما لم يات ما يبطل التمليك وسئل عن صبي مهمل يتيم عقد عليه صهره
والاجنبيون نكاحا فلما بلغ رضي هل ينعقد هذا النكاح اولا وكيف لو جهل فرضي ثم انكر وانكر
ثم رضي هل يصح هذا النكاح امرا فاجاب بان رضاه بعد بلوغه لا يجوز كان عالما ان
ذلك يلزمه اولا يلزمه قلت كالنكاح الموقوف الى اجل بعيد لاختلال احد الاركان
وهو رضى الزوج في وقت يقبل منه ذلك وسوا تزوج باذنه او بغير اذنه في وقت صباه
فالحكم واحد وكتب الى اللخمي وصل كتابك لفسخ نكاح يتيمة زوجها امها قبل البلوغ ومي
وصية ولم يشترط ذلك في الوصية فهل يجزي انفاق الزوج والام على الفسخ امرا لابد من
حكم الحاكم في ذلك فاجاب يرفع ذلك الى القاضي فان كان ذلك بقرب العقد جعل
من ينظر اليها فان شارفت المحيض وكان العقد باذنها مضى وان كان بغير اذنها رد الا
ان ترضى بامضائه فلا يرد وان لم تقارب المحيض رد ولا يراعى رضاها وسئل المازري
عمن تزوج امراة وشرط عليه ان لا ينقلها من تونس بلدها ثم رغب والدها ان يخرجها الى
الفنر وان ليتفقد امه بها ويردها اذا احب فلما بلغت اليها لم يعجبها سكناها وطلبت
الرجوع وابى ابوها ردها فامتنع فصالحه ابوها عنها بان يحط عنه من صداقها ثمانية
دنانير ويصبر ببقية الصداق سنتين وينفق على ما في بطنها سنة وهذا الضعف
تحصيل الحق عندهم فاجاب شرط ان لا يخرجها يومر ولا يجبر عند مالك ويقضي به عند
من الايمة اذا كان في اصل النكاح فاذا سقط عن الزوج شيا على ان يردها لبلدها ذلك
لا يقضي عليه به لزمه الاسقاط لكن الخلع على تاخير الصداق او بعضه لا يجوز ويفسخ التاخير
ويقضي به حالا والطلاق نافذ والنفقة فيها اختلاف هل يجوز الخلع عليها مطلقا على
وجه فيه غرر وسئل عمن طولب بصداق امراته فادعى الفقر واتى بجمع ذكر انهم جيرته
ويطلعون على احواله منهم من يتوسم فيه الخير شهدوا بفقره وان لا مال له وكيف ان لم
يجد غيرهم فاجاب لا يقضى بعدالة الشهود بمثل هذا التوسم لكن اذا علم العدول
بفقره وحبس فيكون حبسه بمقدار قوة الظن بصدق الشهود وضعفه وسئل
عمن طلق زوجته وهي حامل فبعد شهر وضعت ولدا فطلبت رضاعه وهو نشار فادعى
العدم وزعم ان له من القرابة من يرضعه بغير شي وانكرت الام فمن حقه اخذ ولده امر لا
جوابها ان ثبت فقره وحلف على ذلك لم تطلب برضاع وان لم يثبته وفي اخذ الولد ضرر
عليه وعلى امه لما لها من الرحمة فيه وبفقد حاله ونقاهد رضاعه عنه فغيرها كلف
دون الاجرة حتى يثبت عجزه عنها وسئل عمن بنا بزوجته وبقي معها نحو شهرين او دونها
فاخذت زوجته رحله وحوزه فامسكت ذلك وخافت هروبه ط بلا فيه وقال

انظر هل يلزم [illegible] الصداق اولا [illegible] ويفسخ [illegible] والطلاق [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)